نظام المساعدة القضائية على ضوء القانون رقم 02/09

Legal aid system in regard of Law n ° 09/02

د/ إيمان بوشارب

جامعة 8 ماي 1945 قالمة –الجزائر-

bouchareb.univ@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/30 تاريخ القبول: 2022/05/09 تاريخ النشر: 2022/05/30

ملخص:

إذا كانت الموارد المالية للمحامي تتمثل أساسا في أتعابه التي يأخذها مباشرة من موكليه والذي يبقى له وحده حرية تحديدها وتقديرها كما له كذلك حرية قبول الدفاع عن شخص ما لجأ إليه من عدمه، فإن المشرع الجزائري أكد في ظل قانون المحاماة الجديد عن استثناء من هذه الحرية يتمثل في وجوب امتثال المحامي مهما تكن درجته إلى قرار تعيينه في إطار المساعدة القضائية وفقا للمادة 11 منه، واحتراما لمهنة النبلاء فقد أعاد المشرع الجزائري ضبط القانون المتعلق بالمساعدة القضائية في 2009 بموجب القانون رقم 02/09 وكذا في 2011 بموجب نصه التطبيقي، أين حدد أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية بما يتناسب و الأوضاع الحالية، وعليه فإن هدف الدراسة هو التعريف بنظام المساعدة القضائية ووجوب استجابة الدفاع للقرار الذي يقضي بها وآثار الامتناع عن المثول لهذا القرار.

الكلمات المفتاحية: المساعدة القضائية؛ الدفاع؛ الأتعاب؛ المحامي؛ قانون المحاماة.

Abstract:

If the financial resources of the lawyer are mainly represented in his fees that he receives directly from his clients, that he alone remains free to determine and evaluate as well as the freedom to accept the defense of the person who has or not recourse to The Algerian legislator has confirmed within the framework of the new legal profession that the exception to this freedom is that the lawyer, whatever his rank, must comply with the decision to appoint him within the framework legal aid in accordance with Article 11 thereof، And out of respect for the profession of the nobles, the Algerian legislator redefined the law on legal aid in 2009 by law n ° 02/09 and in 2011 according to its implementing text, where he determined the fees of the 'officially appointed lawyer within the framework of legal aid in proportion to current conditions. Thus, the objective of the study is to present the legal aid system, the need for the defense to respond to the decision, which stipulates it, and the effects of abstaining from appearing for this decision.

***Key words**: legal aid; defense; fees; lawyer; lawyer's law.*

مقدّمة:

يعتبر المحامي أهم مساعد للعدالة لاتصاله الوثيق بأحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مرفق القضاء ألا وهو "ضمان حق الدفاع"، وقد انتهجت الجزائر نهج العالم بأسره بخصوص هذا المبدأ، إذ سارت في تعزيزه في قوانينها الإجرائية وكذا الخاصة على أساس أنه مبدأ دستوري تضمنته **المادة 175** من الدستور التي نصت على أنه: **"الحق في الدفاع معترف به".**

ما يكرس هذه الأهمية هي اهتمام المشرع الوطني بكفالة هذا المبدأ مجانا عن طريق ما يعرف بنظام المساعدة القضائية، التي مفادها كفالة حق الدفاع لمصلحة المتقاضي عن طريق إفادته من مجانية جميع الخدمات القضائية بما فيها المحامي الذي يعتبر أهم جزء فيها على الإطلاق فهو في النهاية من سيتولى مهمة الدفاع عن المتقاضي المستفيد منها وكذا حماية مصالحه المختلفة عن طريق عديد المساعي التي يقوم بها والمرتبطة بالملف. وقد تم تأطير هذا النظام لأول مرة في الجزائر في سنة 1971 بموجب الأمر رقم 57/71[1]، الذي خضع لتعديلات في 2009 بموجب القانون رقم 02/09[2]، كما لم يغفل على المشرع النص والتأكيد على نظام المساعدة القضائية في القوانين المتعلقة بالمهنة آخرها القانون **رقم 07/13** لسنة 2013[3] الساري المفعول.

إن المتمعن في النصوص القانونية المتعلقة بنظام المساعدة القضائية على رأسها القانون رقم 02/09، يجد أن المشرع قد قرر نصوصا حمائية تصب بالدرجة الأولى في مصلحة المتقاضي في إطار تكريس حق الدفاع والثانية هي مصلحة المحامي، العنصر الأكثر فعالية وتجسيدا لهذا المبدأ على الإطلاق. بالمقابل هناك عديد الالتزامات الملقاة على عاتق هذا الأخير حيث تعتبر المساعدة القضائية التزاما قانونيا يقع على عاتق المحامي الاستجابة له. وقد جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على هذا النظام حيث سيتم تحديد المقصود بنظام المساعدة القضائية من جهة والبحث في مدى فعالية ونجاعة نص القانون رقم 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية، في تحقيقه للتوازن بين التزامات المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية والمتمثلة أساسا في كفالة حق الدفاع من جهة وحقوقه من جهة أخرى، وهو التساؤل المحصور في الإشكالية التالية: **ما مضمون نظام المساعدة القضائية وما مدى فعالية القانون رقم 02/09 في تحقيق التوازن بين التزامات وحقوق المحامي المعين في إطارها؟**

بالنسبة للمنهج المتبع، سيتم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي المناسب للإشكالية المطروحة، من خلال تحليل ومناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع على رأسها القانون

رقم02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية، كما لن تخلو الدراسة من المنهج الوصفي المناسب للتعريف بهذا النظام ووصف إجراءاته وآثاره.

إجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الدراسة إلى ثلاث مباحث أساسية كالآتي:

المبحث الأول: مضمون المساعدة القضائية

المبحث الثاني: تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية وضرورة استجابته.

المبحث الثالث: أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية وكيفية تقديرها.

المبحث الأول

مضمون المساعدة القضائية

إن وجود نص خاص بالمساعدة القضائية يغني عن الخوض في الآراء الفقهية للخروج بمفهوم واضح لها، فقد تطرق القانون رقم 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية إلى مضمون المساعدة القضائية ورسم حدودها بشكل مقبول يزيل اللبس عنها، فهي نظام مفاده استفادة بعض المتقاضين الذين تتوفر فيهم شروط قانونية معينة من مجانية التقاضي بما في ذلك الدفاع، كما أن ذات النص قد حدد مجالها من حيث القضايا والأعمال والإجراءات التي تشملها، كما تطرق ذات القانون إلى كيفية الاستفادة من المساعدة القضائية وآثار تقريرها بالنسبة للمتقاضي.

وعليه، يجدر التعرف على حدود منحها من حيث موضوع النزاع والأشخاص المستفيدين منها وذلك من خلال المطلب الأول، وإلى كيفية الاستفادة منها وآثار تقريرها بالنسبة للمتقاضي في مطلب ثان.

المطلب الأول: حدود منح المساعدة القضائية من حيث الموضوع والأشخاص

كما هو موضح في العنوان سيتم من خلال فرعين متتاليين تناول حدود منح المساعدة القضائية من حيث الموضوع ثم الأشخاص.

الفرع الأول: حدود منح المساعدة القضائية من حيث الموضوع

نصت **المادة 1** من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 02/09 في فقرتها الأخيرة على أنه: **" تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية".**

بناء على هذه المادة، فإن للمتقاضي الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية مهما كان موضوع نزاعه ومهما كانت طبيعته ومهما كانت الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع. فكل الأعمال

والمطالبات التي تدخل في اختصاص الجهات القضائية قابلة لأن تكون محلا للاستفادة من المساعدة القضائية.

الفرع الثاني: حدود منح المساعدة القضائية من حيث الأشخاص

تنص **المادة 1** من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 02/09 على أنه: **"يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية.**

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.

غير أنه يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة استثنائية، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع".

وعليه فإن المساعدة القضائية ليست حقا عاما، بل هي مقتصرة على الأشخاص المحتاجين الذين لا تسمح لهم مواردهم بالتقدم أمام القضاء والمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها، ولم يميز بعدها المشرع بين طبيعة الشخص المحتاج فردا كان أم معنويا، المهم هو ألا يكون هذا الشخص مستهدفا للربح. وإن كان الأمر واضحا بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنه وبالنسبة للشخص المعنوي ليس كذلك، إذ عادة ما يؤسس الشخص المعنوي بغرض تحقيق أرباح ولعل مرد هذا الأمر أن المشرع ضيق من حظوظ استفادة الشخص المعنوي من المساعدة القضائية مقصرا إياها على تلك التي تقوم لأهداف أخرى غير تحقيق الربح كحال أغلب الجمعيات.

إن أحكام المساعدة القضائية يمكن أن يستفيد منها حتى الأجنبي، متى أثبت احتياجه، على أن يكون مقيما بصورة قانونية بالجزائر[4]، كما يمكن أن تمنح استثنائيا إلى الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط كما جاء بيانه، متى كانت حالاتهم على قدر من الأهمية ينبغي الاهتمام بها بالنظر إلى موضوع النزاع[5]. يبقى للجهة التي تمنح المساعدة القضائية سلطة تقدير هذه الأهمية التي بتحققها يستفيد الشخص من المساعدة القضائية.

هذا وحددت **المادة 28** من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدلة بالمادة 4 من القانون رقم 02/09 عشرة أشخاص طبيعة تمنح لهم المساعدة القضائية بقوة القانون وهم[6]:

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،

- معطوبي الحرب،
- القصر الأطراف في الخصومة،
- المدعي في مادة النفقة،
- الأم في مادة الحضانة،
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم،
- ضحايا الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،
- ضحايا تهريب المهاجرين،
- ضحايا الإرهاب،
- المعوقين.

المطلب الثاني: كيفية الاستفادة من المساعدة القضائية وآثار تقريرها بالنسبة للمتقاضي

حدد القانون رقم 02/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، كيفية منح المساعدة القضائية للمتقاضين كما نص على آثار هذا المنح، وعليه سيتم التطرق لكيفية الاستفادة منها في الفرع الأول وتحديد آثارها بعد منحها وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية الاستفادة من المساعدة القضائية

يجدر في هذا الإطار تحديد الجهة المختصة بمنح المساعدة القضائية وهي مكتب المساعدة القضائية وإجراءات ذلك في نقطتين كما يلي:

أولا: مكتب المساعدة القضائية، جهة النظر في طلبات المساعدة القضائية

تعتبر مكاتب المساعدة القضائية هي الجهات المخول لها قانون صلاحية منح المساعدة من عدمه، وتقرر هذه الصلاحية المادة 2 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون رقم 02/09 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، حيث نصت على أنه: **"تستحدث بموجب هذا القانون مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع".**

بالنسبة لتشكيلة هذا المكتب البشرية، فقد حددتها **المادة 3** التي خضعت للتعديل بواسطة القانون رقم 02/09 الذي تضمن تعديل الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، كما يلي[7]:

تشكيلة المكتب على مستوى المحاكم:

- وكيل جمهورية، رئيسا،
- قاض يعينه رئيس المحكمة المعنية، عضوا،
- **ممثل منظمة المحامين،** عضوا،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

تشكيلة المكتب على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية:

- النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية حسب الحالة، عضوا،
- **ممثل منظمة المحامين،** عضوا،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا

تشكيلة المكتب على مستوى المحكمة العليا:

- النائب العام، رئيسا،
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، عضوا،
- **ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى المحكمة العليا،** عضوا،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

تشكيلة المكتب على مستوى مجلس الدولة:

- محافظ الدولة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة عضوا،

- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا

تشكيلة المكتب على مستوى محكمة التنازع:

- محافظ الدولة، رئيسا،
- مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع، عضوا،
- **ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة**، عضوا،
- ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
- ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

ثانيا: إجراءات طلب المساعدة القضائية

تنص **المادة 5 فقرة 1**، التي خضعت للتعديل بواسطة المادة 4 من القانون رقم 02/09 الذي تضمن تعديل الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، على أنه: " **توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل".**

يتضح من هذا النص أن المتقاضي يتصل بمكتب المساعدة القضائية عن طريق تقديم طلب إلى رئيسه، حيث يتقدم المتقاضي أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره كما في حال القصر والمحجور عليهم، أمام أمانة ضبط المكتب التي تستلم الطلب مقابل تقديما وصلا بإيداع الطلب.

يجب أن يرفق طلب المساعدة القضائية بجملة من الوثائق، حددتها **المادة 6** التي خضعت للتعديل بواسطة المادة 4 من القانون رقم 02/09 الذي تضمن تعديل الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم[8].

إن لمكتب المساعدة القضائية صلاحية واسعة في قبول أو رفض طلب المساعدة القضائية[9]، على أن يفصل فيه في أقرب الآجال[10]، إذ يعتبر سكوته عن الرد مدة 20 يوما من تاريخ إخطاره بمثابة تصريح ضمني بالقبول[11].

يصدر عن مكتب المساعدة القضائية سواء قبل طلب المساعدة أو رفضه قرارا غير قابل لأي طعن[12]، يتضمن عرضا موجزا للوقائع والإجراءات والتحريات التي اتخذها المكتب دون

تسبيبه إذا كان قرارا إيجابيا، إلا أنه يقع على المكتب تسبيب قراره بأن يبدي أسباب الرفض متى صدر هذا القرار سلبيا[13].

الفرع الثاني: آثار تقرير المساعدة القضائية بالنسبة للمتقاضي

حددتها **المادة 13** من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، وتتعلق أساسا بإعفاء المستفيد من المساعدة القضائية من دفع كل المبالغ المستحقة عادة أثناء التقاضي أو تلك التي يقتضيها التقاضي بما فيها **أتعاب المحامي.** على أنه يمكن سحب المساعدة القضائية من المستفيد منها متى اكتسب أموالا يستطيع بموجبها تحمل مصاريف التقاضي لوحده، أو إذا ثبت حصوله على المساعدة القضائية عن طريق لجوئه إلى الغش واستعمال طرق تدليسية[14]. ولا يملك المتقاضي صلاحية اختيار محاميه، بعكس ما هو سائد في فرنسا مثلا[15].

المبحث الثاني

تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية وضرورة استجابته

يجدر التطرق لكيفية اتصال المحامي بطلب المساعدة القضائية في مطلب أول وكذا النظر في مسألة مدى ضرورة التزامه بالمساعدة القضائية وآثار امتناعه عن الدفاع في إطارها في مطلب ثان.

المطلب الأول: صور اتصال المحامي بطلبات المساعدة القضائية

يعتبر تعيين محام من أهم آثار قرار المساعدة القضائية، إلا أن المحامي في إطار ممارسته لمهمة الدفاع قد يعين تلقائيا من قبل الجهات الجزائية في بعض الأحوال المقررة قانونا، لذا سيتم من خلال هذا المطلب التطرق لصورتي تولي المحامي للدفاع في إطار المساعدة القضائية من خلال فرعين متتاليين:

الفرع الأول: التعيين بموجب قرار المساعدة القضائية الصادر مباشرة عن مكتب المساعدة القضائية

تنص **المادة 11 فقرة 1 و2**، من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم على أنه: **"ترسل خلال ثلاثة (3) أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة مصحوبة بوثائق القضية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.**

ويطلب هذا الأخير من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله، تعيين محام موجود في أقرب إقامة".

إن اتصال المحامي بالمساعدة القضائية إذا كانت ممنوحة للمتقاضي بموجب قرار صادر عن مكتب المساعدة، يتم بواسطة رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله، بعد طلب يقدمه له

رئيس الجهة القضائية يقضي بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية، على أن يكون المحامي المعين موجودا في أقرب إقامة.

إن تعيين محام في إطار المساعدة القضائية من الناحية العملية، يكون من قبل النقيب الجهوي الذي يترأس منظمة المحامين إذا حدث وأن منحت المساعدة لمحامي يعمل في مقر وجود هذه المنظمة، وإن كان طلب المساعدة القضائية في إحدى المناطق التابعة جهويا لمنظمة المحامين، تتكفل بالتعيين مندوبية تلك المنطقة بواسطة مندوبها الجهوي. لذا يثور التساؤل حول مقصد المشرع في المادة 11 التي عدلت حديثا بموجب القانون 02/09 بنصه على أن رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله هو من يقوم بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية. إذا علمنا أن المنظمات بالجزائر جهوية ولا يوجد في القانون اصطلاح منظمة وطنية بل هناك المنظمات الجهوية التي إذا ما جمعت كونت اتحادا وطنيا لمنظمات المحامين. والواضح أن المشرع وقع في خطأ يجدر تداركه.

الفرع الثاني: التعيين التلقائي للمحامي

تنص المادة 25 من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، على أنه:

"يتم تعيين محام تلقائيا، في الحالات الآتية:

- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،

- للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح،

- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا،

- إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،

- للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات".

جاءت هذه المادة تحت الباب الثاني من الأمر رقم 57/71 المعدل والمتمم، المعنون بـ" **التعيين التلقائي والمساعدة القضائية في المادة الجزائية"**، مما يعني أن التعيين التلقائي للمحامي لا يكون إلا أمام الجهات القضائية الجزائية، ما يتأكد من استقراء هذه المادة التي جاءت بمصطلحات جزائية بحتة: المتهم، الغرفة الجنائية، قاضي الأحداث، محكمة الجنايات...

إن التعيين التلقائي للمحامي لا يمر على مكتب المساعدة القضائية، وبالتالي لا تتخذ في شأنه الإجراءات المتعلقة بطلب المتقاضي للمساعدة القضائية والذي يختص بالنظر فيه هذا المكتب. وإن كان المشرع الجزائري من خلال **المادة 25** من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة

القضائية المعدل والمتمم المعدلة بموجب القانون 02/09 قد أقر مجال التعيين التلقائي للمحامي والمحدد بالجهات القضائية الجزائية، فإنه وفي القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لسنة 2013 وفقا **للمادة 11** منه قد وسع من هذا المجال حيث جاء في فقرتها الثانية ما يلي: "**كما يلزم في حالة تعيينه تلقائيا... من قبل النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية**".

فالسؤال المطروح هنا هل هناك محل من الناحية التطبيقية للتعيين التلقائي في غير جهات القضاء الجزائية؟؟؟. الجواب هو لا. إذن فالمشرع بموجب قانون المحاماة لسنة 2013 قد وقع في خطأ يجب تداركه.

يتصل المحامي بالقضية في إطار التعيين التلقائي بطريقين: الأول هو الطريق الأساسي والقانوني والذي يستشف من نص المادة 26 من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، إذ يرسل القاضي للنقيب أو ممثله طلب لتعيين محام تلقائيا بعد تأكده من صحة الطلب الذي قدم إليه من المعني وهو المتهم في أغلب الأحوال. والثاني عملي: إذ أثبت الواقع في المادة الجزائية في الأحوال المنصوص عليها في المادة 25 منه خاصة في مادة الأحداث أو الجنايات أنه في حال عدم حضور محامي المعني أو عدم تأسيسه لمحام أصلا يعين القاضي المختص محام تلقائيا من المحامين المتواجدين بالقاعة.

المطلب الثاني: التزام المحامي بتعيينه في إطار المساعدة القضائية وآثار امتناعه

تنص **المادة 11** من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 07/13، على أنه: **"يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها.**

كما يلزم في حالة تعيينه تلقائيا، بعوض أو دونه من قبل النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية.

لا يجوز للمحامي المعين وفقا للفقرتين السابقتين أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه.

وفي حالة عدم موافقة المحامي وإصراره على الإمتناع، يحال على المجلس التأديبي الذي يمكنه أن يصدر ضده، إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون...".

أثار هذا النص طبيعة المساعدة القضائية بالنسبة للمحامي، فهي التزام مهني، جاء النص عليه في إطار حديث هذا القانون عن واجبات المحامي في الفصل الثاني من قانون تنظيم مهنة

المحاماة لسنة 2013، إذ يجب على المحامي أن يمتثل لقرار تعيينه في إطار المساعدة القضائية أو في حال التعيين التلقائي ولا يجوز له أن يمتنع عن تقديم المساعدة اللازمة للمتقاضي، إلا إذا قدم المحامي مبررا مستصاغا يقبله النقيب أو مندوبه.

يترتب على تعنت المحامي وإحجامه عن آداء التزامه بالمساعدة، إحالته على مجلس التأديب لأنه أخل بواجب من الواجبات الأساسية التي هي جزء لا يتجزأ من مهنة الدفاع، ويجوز لمجلس التأديب[16] أن يتخذ في شانه إحدى العقوبات التالية[17]:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة،
- الشطب النهائي من جدول المحامين.

إن المادة 11 من قانون تنظيم مهنة المحاماة اعتبرت التزام المحامي بالمساعدة القضائية أو بالتعيين التلقائي، التزاما مطلقا لا نقاش فيه سواء كانت بعوض أو بدون عوض، الأمر المعمول به تطبيقيا فمثلا يلتزم المحامي بالمساعدة القضائية أو بتعيينه تلقائيا بحضور تحقيقات الأحداث دون مقابل، ما يؤخذ على المشرع الجزائري الذي كان عليه تقدير جهد ووقت المحامي الضائع لأن مثل هذا الإقرار القانوني بإمكانية مجانية تعيينه تلقائيا من شأنه فتح الباب للعديد من صور هذا التعيين مجانا.

المبحث الثالث

أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية وكيفية تقديرها

تثور جملة من التساؤلات حول هذه النقطة والمتعلقة بأتعاب المحامي، أهمها مدى تأطير المشرع الجزائري لمسألة أتعاب المحامي بنص قانوني خاص ومضمون هذا النص من حيث كيفية تقدير هذه الأتعاب ومن يتحملها؟؟؟

في الحقيقة شهد موضوع المساعدة القضائية و أتعاب المحامي المقابلة لها تطورا تدريجيا في النظام الجزائري، إذ لطالما عانى المحامي من هذه المسألة من حيث ضآلة المبالغ المدفوعة و كذا طول انتظار دفعها خاصة، و يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 244/01 لسنة 2001[18] أول نص تطبيقي للأمر رقم 57/71 تضمن تحديد مبلغ المكافأة المالية التي يتقاضاها المحامي المكلف بالمساعدة القضائية و شروط منحها، الذي ألغي في سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/11[19] الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 29 مكرر من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة

القضائية المعدل و المتمم في 2009. يجدر التطرق لمضمون هذا النص الخاص من حيث كيفية تحديده لقيمة أتعاب المحامي من جهة ومن حيث تبيان الجهة التي تتحمل دفع أتعاب هذا الاخير المعين تلقائيا أو في إطار المساعدة القضائية في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: تحديد قيمة الأتعاب

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 375/11 فإن أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية تحكمها قاعدة عامة كأصل والتي سيتم التعريف بها من خلال الفرع الأول وجملة من الإستثناءات التي وردت بنص خاص وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القاعدة العامة في تحديد قيمة اتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية

حدد المرسوم التنفيذي رقم 375/11 قيمة الأتعاب بدقة حسب نوع المنازعة أو التدبير أو حسب الجهة القضائية التي تنظر في النزاع محل المساعدة، في جدول ورد ضمن ملحق تضمنه هذا المرسوم كما يلي:

طبيعة النزاع	الجهة القضائية	قيمة الأتعاب
قضايا مدنية	المحكمة	**10.000 دج**
قضايا عقارية		**12.000دج**
قضايا الأحوال الشخصية		**10.000دج**
قضايا تجارية وبحرية		**12.000دج**
قضايا استعجالية		**9.000دج**
قضايا اجتماعية		**10.000دج**
قضايا الجنح		**12.000دج**
قضايا المخالفات		**7.000دج**
قضايا الأحداث		**11.000دج**
الإجراءات الولائية أو التحفظية		**6.000دج**
قضايا إدارية	المحكمة الإدارية	14.000دج
قضايا مدنية		**12.000دج**
قضايا عقارية		**14.000دج**

قضايا الأحوال الشخصية	المجلس القضائي	**12.000دج**
قضايا تجارية وبحرية		**14.000دج**
قضايا استعجالية		**10.000دج**
قضايا اجتماعية		**11.000دج**
قضايا جزائية		**14.000دج**
قضايا الأحداث		**12.000دج**
قضايا جنائية	محكمة الجنايات	**25.000دج**
قضايا المحكمة العليا	المحكمة العليا	**25.000دج**
قضايا مجلس الدولة	مجلس الدولة	**25.000دج**
قضايا محكمة التنازع	محكمة التنازع	**25.000دج**

إن أول ما يمكن قوله حول هذه المبالغ أن المشرع قد رفع من قيمتها رفعة جد معتبرة مقارنة مع المبالغ التي كان يقررها في إطار المساعدة القضائية في 2001، فمثلا مبلغ القضايا المدنية كان 3.500 دج أصبح 10.000دج حاليا، القضايا الجنائية كانت 6.000 دج أصبحت 25.000دج، مما يحقق معه نوعا من الرضا والتقبل عند المحامي الذي سيقابل بمكافأة مالية مقنعة تتناسب وتعبه في الدفاع في إطار المساعدة القضائية.

الفرع الثاني: تقدير أتعاب المحامي بناء على أحوال استثنائية معينة قانونا

يتعلق الأمر بأحوال تضاعف فيها الأتعاب المنصوص عليها في الجدول السالف بيانه، إذا تنقل المحامي على مسافة تساوي 300 كلم أو تزيد عنها من مقر الجهة القضائية[20]، وأحوال تخفض فيها أتعابه بنسبة 30 % إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة[21].

تتغير أتعاب المحامي كذلك إذا تم استخلافه أثناء سير الإجراءات لأعذار مشروعة، إذ تقسم هذه الأتعاب بين المحامين حسب ما قدمه كل واحد من جهد في القضية أو الإجراء، في حال عدم الاتفاق حول القسمة يحدد النقيب الجهوي نصيب كل محام منهما، وإذا ثبت عدم انتماء المحاميين لنفس المنظمة يتولى نقيبا المنظمتين تحديد أتعاب كليهما[22].

المطلب الثاني: الجهة التي تتحمل عبء دفع أتعاب المحامي

تنص **المادة 9** من المرسوم التنفيذي رقم 375/11 على أنه: **"تقتطع الأتعاب المنصوص عليها في هذا المرسوم من ميزانية تسيير وزارة العدل"**. وتنص **المادة 11 فقرة أخيرة** من قانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أنه: **"... يمنع على المحامي، طلب أو قبول أتعاب من**

المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا".

تبعا للنصين الصريحين اللذين لا اجتهاد في وجودهما أن أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية تتحملها وزارة العدل حيث تقتطع من ميزانية تسيير هذه الأخيرة، ويحظر على المحامي تقاضي أتعاب مهما كانت ضئيلة من المتقاضي نفسه الذي تولى المحامي الدفاع عنه[23].

من الناحية الإجرائية، حتى تتم دفع أتعاب المحامي تتولى المنظمات الجهوية للمحامين إعداد قائمة المحامين المعينين في إطار المساعدة القضائية، تتضمن القائمة:

- اسماء وألقاب ومقرات الإقامات المهنية لهؤلاء،
- عدد القضايا التي تعالج مسائل متشابهة إن وجدت،

ترفق هذه القائمة حسب المادة من المرسوم التنفيذي رقم 375/11 بـ:

- نسخ من الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا التي عينوا فيها،
- نسخة مسجلة من عريضة الطعن بالنقض أو من مذكرة الرد إذا تعلق الأمر بالمساعدة القضائية أمام المحكمة العليا،
- ما يثبت تنقل المحامي على مسافة تفوق 300 كلم أو تساويها إن كان لها محل.

تبلغ المنظمات الجهوية القوائم مرفقة بالوثائق السالف بيانها إلى النيابة العامة أو محافظ الدولة المختص إقليميا للتأشير عليها.

لا يفوتنا الحديث أنه من الناحية العملية، أصبحت المخالصة تتم بشكل مقبول من ناحية السرعة وعدم الإبطاء في معاملاتها، إذ تكون -على الأقل ما هو سائد في المنظمة الجهوية بعنابة- ، كل 6 أشهر أين يتم جمع الملفات المتعلقة بالمساعدة القضائية والتي يودعها المحامين لدى أمانة ضبط المنظمة أو أمانة ضبط مندوبياتها لتتصرف فيها المنظمات بالشكل المبين أعلاه.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ **نظام المساعدة القضائية على ضوء قانون المحاماة رقم 07/13**، نستخلص النتائج التالية:

- أن المساعدة القضائية نظام مفاده كفالة حق الدفاع للمتقاضي الذي لا تكفي موارده للدفاع عن حقوقه، بغض النظر عن طبيعته طبيعيا كان أم معنويا، كما تثبت كذلك للأجنبي بشرط الإقامة الشرعية بالجزائر.

- يلتزم المحامي بالدفاع عن المتقاضي سواء عين تلقائيا أو عين في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة تحويله على مجلس التأديب ومن ثم تعرضه لعقوبات تأديبية تصل إلى حد شطبه من قائمة المحامين.

- تعتبر المادة 11 من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم، الأساس القانوني للتعيين بموجب قرار المساعدة القضائية الصادر مباشرة عن مكتب المساعدة القضائية، إلا أن ما يعاب على المشرع أنه وقع في خطأ حينما استخدم عبارة " المنظمة الوطنية للمحامين" وهي هيئة غير موجودة في الواقع ولا القانون، وما يقابلها هو الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، والذي من الناحية القانونية وحتى الواقعية لا يتدخل في مجال المساعدة القضائية.

- بالنسبة للتعيين التلقائي للمحامي فهو لا يكون إلا في القضايا ذات الصبغة الجزائية، لذلك فإن المشرع من خلال القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لسنة 2013 وفقا **للمادة 11** منه قد وقع في خطأ حينما منح لقضاة أي جهة قضائية وبغض النظر عن طبيعة المنازعة، صلاحية التعيين التلقائي للدفاع،

- إن أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية محددة بموجب القانون، وقد رفع المشرع في قيمتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/11 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية بما من شأنه أن يشعر المحامي بالرضا.

- إلا أن ما يعاب على المشرع أنه في المادة 11 من قانون تنظيم مهنة المحاماة اعتبر التزام المحامي بالمساعدة القضائية أو بالتعيين التلقائي، التزاما مطلقا لا نقاش فيه سواء كان بعوض أو بدون عوض، ما يؤخذ على المشرع الجزائري الذي كان عليه تقدير جهد ووقت المحامي الضائع لأن مثل هذا الإقرار القانوني بإمكانية مجانية تعيينه تلقائيا من شأنه فتح الباب للعديد من صور هذا التعيين مجانا.

بناء على بعض النتائج أعلاه، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تعديل المادة 11 من القانون رقم 02/09 المتعلق بالمساعدة القضائية بإلغاء عبارة "...رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله..."، وتعويضها بعبارة **" نقيب المحامين الجهوي أو مندوبيه..."**، لأن المنظمة الوطنية للمحامين كجهاز لا وجود له.

- تعديل المادة 11 من القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لسنة 2013، في عبارة "... أمام أي جهة قضائية..." بإضافة كلمة " جزائية" لها، لتصبح كمايلي: **" ...أمام أي جهة قضائية جزائية...".**

- إلغاء فكرة مجانية المساعدة القضائية نهائيا، احتراما للجهد الجهيد للمحامي، الذي لا يقدر حجم مسؤوليته وتعبه إلا المحامي نفسه، أو الإبقاء عليها مع ترك سلطة قبولها أو تعذر قبولها على حسب انشغالاته.

الهوامش:

[1] الأمر رقم 57/71 مؤرخ في 5 أوت 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 17 أوت1971.

[2] القانون رقم 02/09 مؤرخ في 25 فيفري 20019 يتعلق بـ تعديل وتتميم الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 8 مارس2009.

[3] القانون رقم 07/13 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر2013.

[4] يراجع في ذلك الفقرة 2 من المادة الأولى من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09.

[5] يراجع في ذلك الفقرة 2 الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 57/71 نفسه.

[6] يراجع في ذلك نص المادة من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

[7] يراجع في ذلك نص المادة 3 من الأمر نفسه.

[8] أنظر نص المادة 6 من نفس الأمر رقم 57/71.

[9] فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة 28 من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

[10] يراجع في ذلك نص المادة 7 فقرة أخيرة من الأمر رقم 57/71، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

[11] يراجع في ذلك نص المادة 7 فقرة 3 من الأمر رقم 57/71، سبق ذكره.

[12] يراجع في ذلك المادة 10 فقرة 2 من الأمر رقم 57/71 نفسه.

[13] يراجع في ذلك المادة 10 فقرة 1 من الأمر رقم 57/71 نفسه.

[14] يراجع في ذلك المادة 20 من الأمر ق 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية، عدلت بالقانون رقم 02/09.

[15] مبروك عاشور: "النظام القانوني لمساعدة غير القادرين على دفع المصروفات القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص60.

[16] مجلس التأديب هو الهيئة المسؤولة عن معاقبة المحامي إذا ما أخل بالتزاماته القانونية دون الإخلال بالمتابعات الأخرى، يوجد على مستوى كل منظمة للمحامين وتكون أعضاؤه من أعضاء مجلس هذه الأخيرة، أحكامه منظمة بالمواد من 115 إلى 128 من القانون رقم 07/13 الذي يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

[17] يراجع في ذلك المادة 119 من القانون رقم 07/13 الذي يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة التي أحالت عليها المادة 11 منه.

[18] مرسوم تنفيذي رقم 244/01 مؤرخ في 2 سبتمبر 2001، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 5 سبتمبر 2001.

[19] مرسوم تنفيذي رقم 375/11 مؤرخ في 12 نوفمبر 2011، يحدد شروط وكيفيات دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 13 نوفمبر2011.

[20] يراجع في ذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 375/11 نفسه.

[21] يراجع في ذلك المادة 4 منه.

[22] يراجع في ذلك المادة 5 منه.

[23] يراجع في ذلك المادة 29مكرر من الأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية عدلت بالقانون رقم 02/09.